

٣٨- كتاب الآدَابِ

١- باب النَّهْيِ، عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

١-(٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا)وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حدثنا مَرْوَانُ(يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ)عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَنًا، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ:«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي[١]».[أخرجه البخاري: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧].

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو احمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث. والثاني: أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً. السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة: أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم» وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل اللَّه بك يا محمد فدعاه عمر فقال: أرى رسول اللَّه ﷺ يسب بك واللَّه لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن.

٢-(٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ زِيَادٍ(وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلاَنَ[١])، أخبرنا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ:«إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣]».

(١) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

(٢) قوله: «عن عبيد اللَّه بن عمر وأخيه عبد اللَّه» هذا صحيح لأن عبيد اللَّه ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد اللَّه فضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبيد اللَّه.

(٣) قوله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن» فيه التسمية بهذين الاسمين^ وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

٣-(٢١٣٣) حدثنا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ(قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا)جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول اللَّه ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول اللَّه ﷺ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ:«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ[١]».[أخرجه البخاري: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

(١) قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين: «وإنما أنا قاسم واللَّه يعطي» قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو لسبب اسم ابنه. وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه: أني لم أستأثر من مال اللَّه تعالى شيئاً دونكم، وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال: «اللَّه هو الذي يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً». وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكني به أو بها، أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كني بغير ولده. ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان، وصح أن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم: كان يقول

للصغير أخي أنس: يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم.

٤-( ) حدثنا هَنَّادُ ابن السَّرِيِّ، حدثنا عَبْثَرٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ بِرسول الله ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النبي ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤-( ) حدثنا رِفَاعَةُ ابن الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَن حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥-( ) حدثنا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عَن الأَعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلاَ تَكْتَنوا».

٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَن سَالِمٍ.

عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً فَأَتَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنوا بِكُنْيَتِي».

٧-( ) حدثنا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى كِلاَهُمَا، عَن مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن مَنْصُورٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن عَمْرِو ابن جَبَلَةَ، حدثنا مُحَمَّدٌ(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)(ح).

وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ كِلاَهُمَا، عَن شُعْبَةَ، عَن حُصَيْنٍ(ح).

وحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حدثنا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ.

كُلُّهُمْ، عَن سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن النبي ﷺ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ ابن مَنْصُورٍ قَالاَ: أخبرنا النَّضْرُ ابْن شُمَيْلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن النبي ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».[أخرجه البخاري: ٦١٨٦، ٦١٨٩].

٧-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَن سُفْيَانَ.

قَالَ عَمْرٌو: حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، حدثنا ابن الْمُنْكَدِرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً(١) فَأَتَى النبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(١) قوله: «ولا ننعمك عيناً» أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

٧-( ) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابن بِسْطَامَ، حدثنا يَزِيدُ(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)(ح).

وحدثنا عَلِيُّ ابن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلاَهُمَا، عَن رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً.

٨-(٢١٣٤) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَابن نُمَيْرٍ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ.[أخرجه البخاري: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ١١٠، ٦١٩٧. وقد تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٣].

٩-(٢١٣٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ(وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ)قَالُوا: حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رسول اللَّه ﷺ سَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»[(١)].

(١) قوله ﷺ عن بني إسرائيل: «أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم» استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر ﷺ وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال: وكره مالك التسمي بجبريل وياسين.

٢- باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

١٠-(٢١٣٦) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وقَالَ يَحْيَى: أخبرنا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ).

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رسول اللَّه ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ[(١)].

١١-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً وَلاَ يَسَاراً وَلاَ أَفْلَحَ وَلاَ نَافِعاً».

١٢-(٢١٣٧) حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ عُمَيْلَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»[(٢)].

(١) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: أن يسمى: «بيعلى» وفي بعضها: «بمقبل» بدل يعلى، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بيعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «بمقبل» وفي بعضها: «بيعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقبل»، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن عشت إن شاء اللّه أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة» واللّه أعلم.

(٢) وأما قوله: «فلا تزيدن علي» هو بضم الدال ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثم هو فيقول لا» فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة».

١٢-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا رَوْحٌ(وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)(ح).

وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلاَمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلاَمَ الأَرْبَعَ.

١٣-(٢١٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النبي ﷺ أَنْ يَنْهَى[(١)]، عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى[(٢)] وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُبِضَ رسول اللَّه ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

(١) فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه. وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

(٢) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: أن يسمى: «بيعلى» وفي بعضها: «بمقبل» بدل يعلى، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بيعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «بمقبل» وفي بعضها: «بيعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقبل»، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة» والله أعلم.

٣- باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا[١]

(١) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

١٤-(٢١٣٩) حدثنا أَحْمَدُ ابْن حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ قَالُوا: حدثنا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ، أَخْبَرَنِي - عَنْ.

١٥-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا الْحَسَنُ ابْن مُوسَى، حدثنا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ جَمِيلَةَ[١].

(١) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

١٦-(٢١٤٠) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْن أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)قَالاَ: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧-(٢١٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْن بَشَّارٍ قَالُوا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلاَءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ.

وقَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.[أخرجه البخاري: ٦١٩٢].

١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عِيسَى ابْن يُونُسَ(ح).

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: حدثنا الْوَلِيدُ ابْن كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رسول الله ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٩-( ) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حدثنا هَاشِمُ ابْن الْقَاسِمِ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ:

سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ هَذَا الاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

٤- باب تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

٢٠-(٢١٤٣) حدثنا سَعِيدُ ابْن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ ابْن حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ -(قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ)، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ[١] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو[٣]، عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ[٤]. [أخرجه البخاري: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].

(١) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع وأغيظ وأخبث، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغيظ رجل. قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، وقيل: أخنع بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبث أي: أكذب الأسماء وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري: «أخنا» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش وأفجر، والخنى الفحش وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى. الخنى الهلاك يقال: أخنى عليه الدهر أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروي أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

(٢) وأما قوله: «قال سفيان مثل شاهان شاه» فكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية «شاه شاه» قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: وشاه الملك وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان، قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد: زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة.

واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

(٣) فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال، وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو: أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم.

(٤) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع وأغيظ وأخبث، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره، قالوا: معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغيظ رجل. قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، وقيل: أخنع بمعنى أفجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبث أي: أكذب الأسماء وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري: «أخنا» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش وأفجر، والخنى الفحش وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى. الخنى الهلاك يقال: أخنى عليه الدهر أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروي أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

٢١-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رسول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ[١] رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ».

(١) وأما قوله ﷺ: «أغيظ رجل على الله واغيظه عليه» فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ، قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال: قال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي: أشده عليه والغنط شدة الكرب. قال الماوردي: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف الغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

٥- باب اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلاَدَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ[١]

(١) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه: وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

٢٢-(٢١٤٤) حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرسول اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ[١] يَهْنَأُ[٢] بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاَكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ[٣]». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [وسيأتي بعد الحديث: ٢٤٥٧].

(١) أما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها: عباية بالياء وجمع

العباءة العباء.

(٢) وأما قوله: «يهنأ» فبهمز آخره أي: يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد، يقال: هنأت البعير أهنأه، ومعنى «لاكهن» أي: مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب، «وفغرفاه» بفتح الفاء والغين المعجمة أي: فتحه، «ومجه فيه» أي: طرحه فيه، «ويتلمظ» أي: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال: لذلك الشيء الباقي في الفم: لماظة بضم اللام.

(٣) وقوله ﷺ: «حب الأنصار التمر» روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر والرفع، فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد: منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق. ومنها: بأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم. ومنها: كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز لبس العباءة. ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها استحباب التسمية بعبد الله. ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: أن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي؟ قالت: هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت: واروا الصبي أي: ادفنوه فقد مات.

وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها، وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة، وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم.

٢٣-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أخبرنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[١].

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ[٢]؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النبي ﷺ فَأَتَى بِهِ النبي ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النبي ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النبي ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.[أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ١٣٠١].

(١) هكذا وقع في مسلم: ابن سيرين مهملاً. وفي رواية البخاري: هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

(٢) قوله ﷺ: «أعرستم الليلة» هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع، قال الأصمعي والجمهور: يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه إعراساً لأنه في معناه: في المقصود. قال صاحب التحرير: روي أيضاً أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال: وهي لغة يقال: عرس بمعنى أعرس قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفصح من عرس في هذا، وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله: إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم.

٢٣-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حدثنا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٢٤-(٢١٤٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النبي ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[١].[أخرجه البخاري: ٥٤٦٧، ٦١٩٨].

(١) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس، وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسألة وذكرنا: أن الجماهير على ذلك، وفيه: جواز التسمية يوم الولادة، وفيه: أن قوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا: المنذر.

٢٥-(٢١٤٦) حدثنا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حدثنا شُعَيْبٌ(يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا

قَالاَ:

خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفِسَتْ إِلَى رسول الله ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رسول الله ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[1]، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رسول الله ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ[2]. [أخرجه البخاري: ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].

(١) معنى صلى عليه أي: دعا له ومسحه تبركاً، ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك.

(٢) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

٢٦-( ) حدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاَءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، وَأَنَا مُتِمٌّ[1] فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ[2] فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ[3].

(١) أي مقاربة للولادة.

(٢) هو بالتاء المثناة فوق أي: بصق كما صرح به في الرواية الأخرى.

(٣) قوله: «وكان أول مولود ولد في الإسلام» يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها: أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة والله أعلم.

٢٦-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رسول الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢٧-(٢١٤٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا هِشَامٌ(يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٢٨-(٢١٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النبي ﷺ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا. [أخرجه البخاري: ٣٩١٠].

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدثنا مُحَمَّدٌ(وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[1] إِلَى رسول الله ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النبي ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النبي ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ[2] فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رسول الله ﷺ فَأَقْلَبُوهُ[3] فَاسْتَفَاقَ رسول الله ﷺ[4]، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فُلاَنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [أخرجه البخاري: ٦١٩١].

(١) قوله: «المنذر بن أبي أسيد» المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال: بكونه خلفاً منه.

(٢) قوله: «فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه» هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: فلها بفتح الهاء والثانية: فلهي بكسرها وبالياء والأولى لغة طي والثانية لغة الأكثرين ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللهو: فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي: لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه: اشتغل.

(٣) قوله: «فأقلبوه» أي: ردوه وصرفوه في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا: صوابه قلبوه بحذف الألف، قالوا: يقال قلبت: الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن اقلبوه بالألف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم.

(٤) قوله: «فاستفاق رسول الله ﷺ» أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم.

٣٠-(٢١٥٠) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ، حدثنا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ(ح).

وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رسول اللّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رسول اللّه ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[١]؟». قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ[٢]. [أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ٦٢٠٣. وقد تقدم بطولٍ به نقص عند مسلم برقم: ٦٥٩].

(١) «أما النغير» فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران، والفطيم بمعنى المفطوم.

(٢) وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها: جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إثماً، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل، لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه، واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم.

٦- باب جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلاطَفَةِ

٣١-(٢١٥١) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رسول اللّه ﷺ: «يَا بُنَيَّ[١]».

(١) قوله ﷺ لأنس: «يا بني وللمغيرة أي بني» هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه: يا ابني ويا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه: تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ.

٣٢-(٢١٥٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ(وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالاَ: حدثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رسول اللّه ﷺ أَحَدٌ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ[١]؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ[٢]». قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّهِ مِنْ ذَلِكَ». [أخرجه البخاري: ٧١٢٢].

(١) قوله ﷺ في الدجال: «وما ينصبك منه» هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه.

(٢) قوله ﷺ: «إنه لن يضرك» هو من معجزات النبوة، وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق.

٣٢-( ) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حدثنا وَكِيعٌ(ح).

وحدثنا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حدثنا هُشَيْمٌ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ». إِلاَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

٧- باب الاسْتِئْذَانِ

٣٣-(٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حدثنا وَاللّهِ يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً، أَوْ مَذْعُوراً قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاَثاً فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رسول اللّه ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ[١]». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ[٢] وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ[٣].

فَقَالَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ[٤] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ[٥]. [أخرجه

البخاري: ٦٢٤٥].

(١) قوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أأدخل؟ والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلاقدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع» ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم.

(٢) وأما قول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البينة» فليس معناه: رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين.

ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه: أن أبياً ﷺ قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت والله أعلم.

(٣) قوله: «أقم البينة وإلا أوجعتك». وفي الرواية الأخرى: «والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد» وفي رواية: «لأجعلنك نكالا» هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم.

(٤) وأما قوله: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم» فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ، وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر ﷺ رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

(٥) قوله: «قال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم قال: فاذهب به» معنى كلام أبي بن كعب ﷺ الإنكار على عمر في إنكاره الحديث.

٣٣-( ) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حدثنا سُفْيَان، عَن يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ ابْن أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ.

٣٤-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْن الْحَارِثِ، عَن بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ ابْن كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَان ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ[1] حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أُبَيُّ ابْن كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ! لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنّاً قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ هَذَا.

(١) قوله: «فلوما استأذنت» أي: هلا استأذنت؟ ومعناها التحضيض على الاستئذان.

٣٥-( ) حدثنا نَصْرُ ابْن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا بِشْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ)، حدثنا سَعِيدُ ابْن يَزِيدَ، عَن أَبِي نَضْرَةَ.

عَن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَان، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاَثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رسول الله ﷺ فَهَا وَإِلاَّ فَلأَجْعَلَنَّكَ

عِظَةً[١] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ؟». قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ[٢] قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

(١) قوله: «فها وإلا فلأجعلنك عظة» أي: فهات البينة.

(٢) قوله: «يضحكون» سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

٣٥-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّار قَالاَ: حدثنا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(ح).

وحدثنا أَحْمَدُ ابن الْحَسَنِ ابنِ خِرَاشٍ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ ابن يَزِيدَ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالاَ: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ ابن مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٣٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حدثنا يَحْيَى ابن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ ابن عُمَيْرٍ.

أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابن قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لأَفْعَلَنَّ فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رسول الله ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[١]. [أخرجه البخاري: ٢٠٦٢، ٧٣٥٣].

(١) قوله: «ألهاني عنه الصفق بالأسواق» أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

٣٦-( ) حدثنا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ(ح).

وحَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابن حُرَيْثٍ، حدثنا النَّضْرُ(يعني ابن شُمَيْلٍ).

قَالاَ جَمِيعاً: حدثنا ابن جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٣٧-(٢١٥٤) حدثنا حُسَيْنُ ابن حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حدثنا الْفَضْلُ ابن مُوسَى، أخبرنا طَلْحَةُ ابن يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ ابن قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ هَذَا الأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أُبَيَّ ابن كَعْبٍ قَالَ: عَدْلٌ قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابن الْخَطَّابِ! فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

٣٧-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ ابن عُمَرَ ابن مُحَمَّدِ ابن أَبَانَ، حدثنا عَلِيُّ ابن هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابن يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَلاَ تَكُنْ يَا ابن الْخَطَّابِ! عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَا بَعْدَهُ.

٨- باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إِذَا قِيلَ مَنْ هَذَا

٣٨-(٢١٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللهِ ابن نُمَيْرٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النبي ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَنَا قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!!». [أخرجه البخاري: ٦٢٥٠].

٣٩-( ) حدثنا يَحْيَى ابن يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ -(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا)وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النبي ﷺ،

فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «أَنَا أَنَا!!»[1].

(١) زاد في رواية: «كأنه كرهها». قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم.

٣٩-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ(ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ بِشْرٍ، حدثنا بَهْزٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِم: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩- باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

٤٠-(٢١٥٦) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أخبرنا اللَّيْثُ(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رسول الله ﷺ وَمَعَ رسول الله ﷺ مِدْرًى[1] يَحُكُّ بِهِ[2] رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [أخرجه البخاري: ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١].

(١) أما قوله ﷺ: «لو علمت أنك تنتظرني» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور قال: والصواب الثاني ويحمل الأول عليه.

(٢) وأما قوله: «يحك به» فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه، وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى. قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً: وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول.

٤١-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ[1] فِي بَابِ رسول الله ﷺ وَمَعَ رسول الله ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ[2]، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ[3] طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[4]».

(١) هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الخرق.

(٢) وقوله: «يرجل به رأسه» هذا يدل لمن قال: أنه مشط أو يشبه المشط.

(٣) أما قوله ﷺ: «لو علمت أنك تنتظرني» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور قال: والصواب الثاني ويحمل الأول عليه.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر» معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم.

٤١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حدثنا مَعْمَرٌ.

كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٢-(٢١٥٧) حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النبي ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ[1]. [أخرجه البخاري: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

(١) قوله: «فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه» أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم، وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الإيمان، وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي: يراوغه ويستغفله.

٤٣-(٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ

بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ[١]».

(١) قوله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم.

٤٤-( ) حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ[١] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [أخرجه البخاري: ٦٩٠٢، ٦٨٨٨].

(١) قوله ﷺ: «فخذفته بحصاة ففقأت عينه» هو بهمز فقأت، وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي: رميته بها من بين أصبعيك.

١٠- باب نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

٤٥-(٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حدثنا يَزِيدُ ابْن زُرَيْعٍ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْن عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا، عَن يُونسَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونسُ، عَن عَمْرِو ابْن سَعِيدٍ، عَن أَبِي زُرْعَةَ.

عَن جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ، عَن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[١].

(١) ٥٥- قوله: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فامرني أن اصرف بصري» الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي: البغتة، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم.

٤٥-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَان.

كِلاَهُمَا، عَن يُونسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.